

## حقوق المساهمين والتزاماتهم

### حقوق أصحاب الأسهم والتزاماتهم

#### أولاً: كل سهم يخول لصاحبه الحق في:

- 1- قبض واستلام الأرباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين.
- 2- استيفاء حصة من جميع أموال الشركة عند التصفية.
- 3- المساهمة في إدارة أعمال الشركة، سواء في الجمعيات العامة أو في مجلس الإدارة طبقاً لنظام الشركة.
- 4- الحصول على كراس مطبوع يشتمل على ميزانية السنة المالية المنقضية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة ومدققي الحسابات.
- 5- إقامة دعوى ببطلان كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
- 6- التصرف في الأسهم المملوكة له، والأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة وذلك وفقاً للقانون.
- 7- حق الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من بياناتها وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها النظام الأساسي، على ألا يترتب على استخدامها إضراراً بمصالح الشركة أو مركزها المالي أو الغير.
- 8- سائر الحقوق المنصوص عليها في عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- 9- للمساهم إقامة دعوى على الشركة لتحكم المحكمة بما تراه مناسباً، إذا كانت شئونها تُسيَّر أو تم تسييرها بشكل يضر على نحو غير عادل بمصالح المساهمين بوجه عام أو بمصالح مساهم أو أكثر، على أن يكون من بينهم المساهم صاحب الدعوى، أو إذا قامت الشركة أو عازمت على القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل يضر أو من شأنه إلحاق ضرر على النحو المشار إليه، ويشمل ذلك قيام الغير أو امتناعه أو عزمه القيام بأي مما تقدم نيابة عن الشركة.

#### ثانياً: لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين:

- 1- زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الأسهم إلا في نطاق أحكام القانون.
- 2- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في نظام الشركة الأساسي.
- 3- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأحقية في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.
- 4- تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون.

#### ثالثاً: ويلتزم كل مساهم بوجه خاص بالالتزامات الآتية:

- 1- تسديد الأقساط المستحقة ودفع التأخير بمجرد إنقضاء الميعاد ودون حاجة إلى إنذار.
- 2- دفع النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء القسط غير المدفوع وبيع الأسهم.
- 3- الامتناع عن أي عمل بقصد الأضرار بالشركة.
- 4- تنفيذ أي قرار تصدره الجمعية العامة على وجه قانوني.

### عدم جواز الحجز على أموال الشركة

- 1- لا يجوز لدائن المساهم ولا لورثته بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو وثائقها أو ممتلكاتها ولا يطلبوا قسمتها أو بيعها لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم الإعتماد على سجلات الشركة وبياناتها المالية وعلى قرارات الجمعية العامة.

- 2- ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم أو برفعه من سجل الأسهم المحفوظ بالشركة بناءً على إعلان صادر من جهة مختصة قانوناً.
- 3- وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه، أو الراهن دون أن تكون له حقوق العضوية في الشركة.

### سجل الشهادات المؤقتة والأسهم

تحتفظ الشركة بسجل لدى مسجلي الأسهم المعتمدين من الجمعية العامة تدون فيه أسماء المساهمين ويجب أن يحتوي السجل على أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وأرقام شهادات الأسهم وعددها والتصرفات التي تجري على الأسهم المذكورة، وتبلغ الشركة صورة من هذه البيانات لكل من الوزارة المعنية بشئون التجارة وبورصة البحرين، ويجوز لذوي الشأن الإطلاع على هذا السجل في أوقات العمل بدون مقابل.

### زيادة رأس المال الشركة

- 1- يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصرح به، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به في حالة وجوده بشرط تمام سداد رأس المال الصادر قبل الزيادة بالكامل. ويجب أن تتم زيادة رأس المال الصادر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وتحسب هذه المدة بالنسبة لكل زيادة تقرر، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة أسهم الإصدارات السابقة وذلك بعد موافقة الجمعية العامة العادية والوزير المعني بشئون التجارة على القرار، ويتم إخطار الوزارة المعنية بشئون التجارة ومصرف البحرين المركزي وبورصة البحرين بالتقارير والأسباب الموجبة للزيادة. ولا يكون قرار الجمعية العامة غير العادية نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة ذات العلاقة. ويتم إصدار الأسهم الجديدة بعد الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي وفقاً للمواد 81 إلى 85 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
- 2- يكون للمساهمين أولوية الإكتتاب في الأسهم الجديدة. وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن وينشر بيان في إحدى الجرائد اليومية المحلية يتضمن إعلان المساهمين بأولويتهم في الإكتتاب وتاريخ إفتتاحه وتاريخ إفتقائه وسعر الأسهم الجديدة كما يجوز بالإضافة لذلك إخطار المساهمين بالبيان المذكور بخطابات مسجلة، وعلى كل مساهم أن يبدي رغبته في استعمال حصة في أولوية الإكتتاب في الأسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر البيان المذكور في الفقرة السابقة يجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بمقابل مادي يتم الإتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.
- 3- وتوزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الإكتتاب فيها بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يتجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وفقاً لما ذكر أعلاه، وي طرح ما يتبقى من الأسهم الجديدة للإكتتاب العام وتتبع فيه الأحكام المتعلقة بالإكتتاب العام عند تأسيس الشركة.

### تخفيض رأس المال الشركة

- 1- يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً، بعد الحصول على موافقة مسبقة من مصرف البحرين.

- 2- لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر هذا التخفيض على هذه الإلتزامات. وتخطر الوزارة المعنية بشئون التجارة ومصرف البحرين المركزي وبورصة البحرين بصورة من تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات. ولا يكون قرار الجمعية العامة غير العادية نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة ذات العلاقة.
- 3- في حالة تخفيض رأس مال بالغاء الشركة لعدد من أسهمها يتم إلغاء عددا من الأسهم التي يملكها كل مساهم بقدر النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال على ألا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة، وتقوم الشركة خلال شهر من تاريخ الإلغاء باسترداد شهادات الأسهم الملغاه من المساهمين لإتلافها يتم التأشير بذلك في سجل المساهمين وتخطر كل من الوزارة المعنية بشئون التجارة ومصرف البحرين المركزي وبورصة البحرين.
- 4- ولا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في المعيار المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الأجلة.

### السندات

- 1- يجوز للشركة الإقتراض عن طريق إصدار سندات قرض وذلك بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة ويكون إصدار السندات بالدينار البحريني. كما ويجوز إصدارها بالعملة الأجنبية مع مراعاة الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي في كل الأحوال.
- 2- ويجوز للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة في إختيار وقت الإصدار على أن يتم ذلك خلال السنتين التاليتين لتاريخ قرار الجمعية.
- 3- ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مسبب من مجلس الإدارة أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم بشرط أن تكون أسهم الشركة قد قبلت للتداول في بورصة البحرين، وذلك بالشروط
- 4- على مالكي السندات الذين يرغبون في تحويلها إلى أسهم إبداء رغبتهم خلال المدة المنصوص عليها في قرار إصدار السندات والمبينة في نشرة الإكتتاب، وتقوم الشركة بالوفاء بقيمة السندات التي لا يرغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم وذلك عند تاريخ الاستحقاق وفقاً للمادة رقم (151) من قانون الشركات التجارية.
- 5- ويكون لمساهمي الشركة حق الأولوية في الإكتتاب في السندات القابلة للتحويل إلى أسهم إذا أبدوا رغبتهم في ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوتهم لاستعمال هذا الحق. وإذا تضمن قرار الجمعية العامة بإصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم إلغاء حق أفضلية المساهمين في الإكتتاب فإنه يتعين موافقة هيئة حاملي السندات القابلة للتحويل إلى أسهم على هذا القرار.
- 6- ويكون للسندات التي يحصل عليها حملة السندات بسبب تحويل سنداتهم نصيب في الأرباح عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل، وذلك من تاريخ التحويل وحتى نهاية السنة المالية.
- 7- لا يجوز تخفيض رأس المال أو زيادة النسبة المقرر توزيعها كحد أدنى من الأرباح على المساهمين وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار سندات قابلة للتحويل إلى اسهم وذلك حتى تاريخ تحويلها أو تسديد قيمتها. وإذا جرى التخفيض على رأس المال بسبب الخسارة فإنه يتم تخفيض حقوق حملة السندات الذين يختارون تحويلها إلى أسهم بقدر النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال دون حاجة إلى موافقة هيئة حاملي السندات.
- 8- ويجوز للشركة إصدار سندات يكون لحاملها حق الأولوية في الإكتتاب في أية زيادة في رأس المال شأنهم في ذلك شأن المساهمين ويتم ذلك لمن يرغب خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ إعلام حاملي السندات بذلك ويقتصر حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم لا تزيد قيمتها الإسمية عن قيمة السندات التي يملكها من يستعمل هذا الحق.

9- تتكون هيئة من حاملي السندات الخاصة بكل إصدار لحماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من أعضائها وتقوم الشركة خلال شهر من تاريخ إنتهاء الإكتتاب في السندات بدعوة الهيئة المذكورة عن طريق النشر في جريدة يومية لإنتخاب أو إختيار ممثلها الذي يكون له حق حضور الجمعيات العامة للشركة و الإشتراك في المداولات فقط دون حق التصويت وتعقد الهيئة اجتماعها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب ممثلها أو الشركة أو عدد من حاملي السندات يملكون عشرة في المائة من قيمتها. وتكون الدعوة بالنشر في جريدة يومية ولا تكون قرارات الهيئة صحيحة إلا حضر الاجتماع عدد يمثل ( ثلثي) السندات المصدرة وأن لم يكتمل النصاب دعت الهيئة لاجتماع ثان يكون صحيحا بمن يمثلون ثلث السندات وتكون القرارات بالأغلبية للحاضرين، ولا يجوز للهيئة أن تتخذ أي قرار يترتب عليه زيادة أعباء أعضائها أو الإخلال بمبدأ المساواة بينهم.

### إدارة الشركة - مجلس الإدارة

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تتماشى اشتراطات عضويتهم مع أنظمة مصرف البحرين المركزي، ويكون لكل مساهم يملك 10% أو أكثر من رأس المال- حق تعيين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس (مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح)، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، أو لم تكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت. ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حده. أما الأعضاء الباقون من المجلس فينتخبهم باقي أعضاء الجمعية العامة بالتصويت التراكمي السري\* ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للجمعية العامة تعيين أعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين أو المساهمين.

### مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

- 1- تقوم مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير وفقاً لأحكام الفقرة (3) أدناه من هذه المادة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية قبل أي من الأشخاص المشار إليهم اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمته.
- 2- تكون المسؤولية المشار إليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويضات، إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة. ولا يعتبر غياب العضو عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه. وإذا اشترك أكثر من عضو واحد في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن.
- 3- ولا تسمع دعاوى المسؤولية بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته. مع مراعاة أحكام ميثاق إدارة وحوكمة الشركات، يجوز للشريك أن يكون شريكاً في أكثر من شركة منافسة دون أن يتدخل في إدارة أكثر من واحدة منها، وذلك ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها الأساسي على خلاف ذلك.
- 4- مع مراعاة أحكام الفقرتين (5) و(7) من هذه المادة، يكون رفع دعوى المسؤولية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن الأضرار التي تلحق بالشركة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (3) من المادة (23) من هذا القانون من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى، على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة، وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.

- 5- لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفقاً لأحكام الفقرة (4) من هذه المادة، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بعزمه على رفع الدعوى قبل رفعها بثلاثين يوماً على الأقل، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك، ويجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر الدعوى إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.
- 6- يجب على كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر رئيس مجلس الإدارة بخطاب مسجل قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بثلاثين يوماً على الأقل ويجب على رئيس مجلس الإدارة إدراج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية، فإذا رفضت الجمعية العامة الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي.
- 7- في حالة إفلاس الشركة، يكون الحق في رفع دعوى المسؤولية المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة من حق أمين التفليسة. وإذا كانت الشركة في دور التصفية، تولى المصفي رفع الدعوى دون الحاجة لقرار من الجمعية العامة.

### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- 1- تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من صافي الربح بعد خصم الاحتياطات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين.
- 2- ويجوز للجمعية العامة أن تقرر صرف مكافآت سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباح على المساهمين بشرط موافقة الوزير المعني بشؤون التجارة على ذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (188) من قانون الشركات رقم (2) لسنة 2001 ميلادية.
- 3- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم عن جميع الأعمال المقدمة للشركة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية أو أية أعمال أخرى، وذلك وفقاً لأحكام ميثاق إدارة وحوكمة الشركات والاشتراطات التنظيمية لمصرف البحرين المركزي. ومع عدم الإخلال بما يتطلبه القانون، تراعى في عملية الإفصاح عن كل عضو خصوصية موضوع المكافأة، وعلى ذلك يتم الإفصاح وفقاً للوائح الداخلية للشركة.

### أحوال إنهاء عضوية مجلس الإدارة

- يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات التالية:
- 1- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة الاعتيادية والمجدولة بدون عذر مقبول وخلافاً لمتطلبات مصرف البحرين المركزي بنسبة حضور تقل عن 75% من تلك الاجتماعات في السنة المالية الواحدة وذلك بقرار من مجلس الإدارة، وفي كل الأحوال يجب على الشركة إبلاغ مصرف البحرين المركزي بنسبة الغياب لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب قوانينه وأنظمتها المعمول بها.
  - 2- إذا استقال من منصبه بطلب كتابي.
  - 3- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (17) من هذا النظام.
  - 4- إذا شغل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه مرتباً غير منصب رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب.
  - 5- إذا أساء استعمال عضويته في عمل أو اشتراك بدون ترخيص خاص ومسبب من الجمعية العامة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة بوجه الحق بها ضرراً فعلياً أو فشى ما وقف عليه من أسرار الشركة.

6- إذا صدر قرار من مصرف البحرين المركزي يجرّد فيه عضو مجلس الإدارة من عضويته إذا تبين له ارتكابه مخالفة للقوانين والتعليمات الصادرة بخصوص تعاملات الأشخاص الأساسيين تماشياً مع متطلبات مصرف البحرين المركزي وبورصة البحرين وميثاق عمل مجلس الإدارة.

### الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة

1- تعلن دعوة المساهمين للجمعية العامة في جريديتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداها محلية، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال.

### جدول الأعمال

- 1- يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية.
  - أ- لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية:
    - 1- إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول.
    - 2- إذا تكتشف أثناء الاجتماع.
    - 3- إذا قُدِّم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة من قبل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو مدقق الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون 5% على الأقل من رأسمال الشركة.
  - ب- إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.
  - ج- يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على مصرف البحرين المركزي، وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.

### التصويت

- 1- لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانوناً.
- 2- ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة ويجب إبراز التوكيل وصفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بـ 24 ساعة على الأقل.
- 3- لا يجوز أي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمّن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف فيما بينه وبين الشركة.
- 4- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأاتهم أو إبراء ذمتهم أو إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.
- 5- يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الإقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

## التسجيل

- 1- تسجيل أسماء المساهمين للإشتراك في الجمعية العامة في سجل خاص في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العادية أو الغير عادية للـ (24) ساعة على الأقل.
- 2- ويدون في السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكونها وعدد الأسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها وسند الوكالة وعدد الأصوات التي يستحقونها أصالة ووكالة.

## محاضر الجلسات

- 1- يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور و القرارات التي اتخذت في الجمعية وتحدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباتة في المحضر.
- 2- تسجيل أسماء الحضور في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع في السجل قبل بداية الاجتماع كل من مدقق الحسابات وجامعي الأصوات ورئيس الجمعية.
- 3- تحتفظ الشركة بكافة المستندات والوثائق المؤيدة لما ورد في محضر الاجتماع ، وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الحكومية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ الاجتماع.
- 4- يكون لكل مساهم حق طلب صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة متى كانت له مصلحة في ذلك.

## قرارات الجمعية العامة

تلتزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.

## انعقاد الجمعية العامة العادية

- أ- تتعدد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة. ويجب أن تعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يكون ذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 10% من رأسمال الشركة.
- ج- يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، في أي من الحالات التالية:
  - 1- إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة دون أن تُدعى إلى الانعقاد.
  - 2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده.
  - 3- إذا لم يتم عقد الاجتماع بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.
  - 4- إذا ارتأى الوزير المعني بشئون التجارة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد وأصدر قراراً مسبباً بذلك.
  - 5- إذا طلبت الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة في الأحوال التي لا تكون الوزارة المعنية بالتجارة الجهة المختصة بذلك.

## النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية العامة العادية

- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لذلك.

- 2- ولا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من 30% من رأس المال على الأقل، إذا لم يتوافر هذا النصاب تدعى الجمعية إلى اجتماع ثالث ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الحاضرين.
- 3- ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الثاني والثالث إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة للاجتماع الأول بشرط أن يتم النشر في الصحف المحلية بعدم إنعقاد أي من هذين الاجتماعين.

### التصويت

تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة.

### اختصاصات الجمعية العامة العادية

- 1- تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ما عدا ما أحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية ولها بوجه خاص مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية والمصادقة عليها، وسماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية، والتصديق على حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وبيان كيفية تخصيص الأرباح الصافية وتحديد نصيب السهم من الأرباح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعيين مدقق حسابات أو أكثر للسنة المالية التالية وتحديد أجره أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد هذا الأجر والموافقة على مقترح توزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية أو رفض ذلك وبحث الإقتراحات الخاصة بإصدار السندات والأقتراض والرهن وإعطاء الكفالات وإتخاذ القرار في ذلك، وما يستجد من أعمال.
- 2- ويكون إقرار جدول أعمال الجمعية العامة خاضعاً لموافقة الوزارة المعنية بشئون التجارة ومصرف البحرين المركزي.
- 3- ولا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول أو تكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلبت الجهة الحكومية المختصة أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس المال من مجلس الإدارة إدراج موضوع معين في جدول الأعمال ولم يدرج كان للجمعية مناقشة هذا الموضوع وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة عشرة أيام على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي أنعقد بها الاجتماع، مع وجوب عرض القرار الصادر عن الجمعية في الأمور العاجلة التي طرأت على الوزارة المعنية بشئون التجارة للموافقة عليه والإبقاء على ذلك كله وفقاً للمادة (207) من قانون الشركات.

### الجمعية العامة غير العادية

- 1- تتعقد الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلونه مالا يقل عن 10% من أسهم الشركة.
- 2- ويجب على المجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفتها غير العادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

### النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ويكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره ربع المساهمين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة للاجتماع الأول شريطة أن يتم النشر في الجرائد المحلية بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين.
- 2- وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها أو بتحويلها أو بإدماجها في الشركة أخرى فيشترط صدورها بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحاً.
- 3- ولا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد موافقة الوزارة المعنية بشئون التجارة ومصرف البحرين المركزي عليها.

### اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

أولاً: تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمر التالي:

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو إطالة مدة الشركة.
- 2- تخفيض رأس المال أو زيادته بما في ذلك إضافة أسهم جديدة.
- 3- التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة، بمراعاة أحكام المادة (194 مكرراً) من هذا القانون.
- 4- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- 5- حل الشركة أو تحويلها أو إدماجها في شركة أخرى.
- 6- أية أمور أخرى منصوص عليها في القانون.

ثانياً: ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء تعديلات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها تغيير جنسيتها أو نقل مركزها الرئيسي إلى خارج المملكة أو زيادة أعباء المساهمين بخلاف زيادة رأس المال. ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

### تعيين مراقبي الحسابات

- 1- يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المدققين المرخص لهم بمزاولة المهنة تعيينهم الجمعية العامة وتحدد أجرهم والمدة التي عينوا لها، وإذا لم يباشروا مدقق الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة مهمته لأي سبب من الأسباب يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع للجمعية العامة للبيت فيه.
- 2- ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة أو عضواً منتدباً أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها، ولا يجوز له شراء أسهم الشركة التي يراجع حساباتها، أو بيعها خلال فترة التدقيق.
- 3- وفي جميع الأحوال لا يجوز لمدقق حسابات الشركة قبل إنقضاء سنتين من تاريخ إخلاء مسؤوليته أن يكون عضواً لمجلس إدارة الشركة أو موظفاً بها.

### صلاحياتهم وواجباتهم

- 1- على مراقب الحسابات أن يراقب حسابات السنة المالية التي عين أو تم تجديد تعيينه لمراقبتها.

- 2- ويحق للمراقب في كل وقت الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلية في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإن لم يتم المجلس بتسيير مهمته وجب عليه دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
- 3- وعلى المراقب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة دائماً وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في الميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة الذي يجب أن يكون مشتملاً على البيانات التالية:

- أ- ما إذا كان قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء عمله على وجه مرض.
- ب- ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتم إعدادهما وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو المعايير المعتمدة من الجهة المختصة، وتتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
- ج- ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول الحسابية المرعية.
- د- ما إذا كان الشركة تمسك بحسابات منتظمة.
- هـ- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
- و- ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.
- 4- وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات ولم يتفقوا على تقرير واحد وجب أن يعد كل منهم تقريراً مستقلاً.
- 5- ويتلى تقرير مدقق الحسابات في الجمعية العامة، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.
- 6- ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولية بالتضامن عن أعمال الرقابة.
- 7- ولمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون 25% على الأقل من رأس المال طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الطلب بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجب أن يرسل الطلب خلال هذه المدة إلى مدقق الحسابات لإعداد رده عليه كتابة على أن يرسل الرد إلى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة أيام على الأقل.

#### الميزانية السنوية وتقرير مجلس الإدارة

- 1- يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية في موعد أقصاه ستون يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية البيانات المالية التالية - كحد أدنى- القوائم المالية الخمس الرئيسية المتضمنة:
- أ- ميزانية الشركة العمومية عن السنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها.
- ب- حساب الأرباح والخسائر (كشف الدخل).
- ج- كشف الدخل الشامل.
- د- كشف التدفقات المالية.
- هـ- كشف التغيير في حقوق المساهمين في الشركة.
- و- تقريراً مفصلاً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح هذه السنة والأرباح المرحلة من السنة السابقة ويرفق هذا التقرير بالميزانية.

- 2- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر البيانات المالية و خلاصة وافية عن التقرير السنوي والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في جريدتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- 3- على مجلس الإدارة من جانب، ومدقق الحسابات من جانب آخر، أن يرسلوا إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة - خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية - صورةً من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي وتقرير مدقق الحسابات، أو خطاباً موقِعاً ومختوماً من مدقق الحسابات بشأن الوضع المالي للشركة وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة. وفي حالة تجاوز خسارة الشركة نصف رأسمالها، يجب على المديرين ومدقق الحسابات أن يرسلوا إلى الوزارة صورة من تقرير مدقق الحسابات موقِعاً ومختوماً منه. وفي كل الأحوال، يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تطلب أية بيانات مالية أو مستندات أو تقارير أو معلومات إضافية تراها ضرورية.
- 4- يخضع الإفصاح والنشر عن البيانات المالية السنوية المدققة والربع سنوية لمتطلبات مصرف البحرين المركزي التنظيمية وبورصة البحرين.

### نشر البيانات المالية

#### 1- نشر البيانات المالية السنوية المدققة:

تنشر الشركة مقتطفات من بياناتها المالية السنوية المدققة طبقاً للمادة 62 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية و الأخرى باللغة الإنجليزية، وعلى الشركة كحد أدنى نشر القوائم المالية الخمس الرئيسية المتضمنة للميزانية العمومية، وكشف الدخل، وكشف الدخل الشامل، وكشف التدفقات المالية، وكشف التغير في حقوق المساهمين. ويتم توفير نسخه من تلك البيانات لبورصة البحرين.

#### 2- نشر البيانات المالية الربع سنوية:

تنشر الشركة مقتطفات من بياناتها المالية الربع سنوية المراجعة طبقاً للمادة (62) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء فترة الربع المعني من السنة المالية للشركة، في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية و الأخرى باللغة الإنجليزية ، وعلى الشركة كحد أدنى نشر القوائم المالية الربع سنوية الخمس الرئيسية المتضمنة للميزانية العمومية، وكشف الدخل، وكشف الدخل الشامل، وكشف التدفقات المالية، وكشف التغير في حقوق المساهمين. ويتم توفير نسخة من تلك البيانات لبورصة البحرين.

#### كيفية توزيع الأرباح والخسائر

- 1- توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:
  - أ- يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية يخصص لحساب الإحتياطي الإجباري، ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الإحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الإحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة، ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح المساهمين لا تزيد على 5% من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.
  - ب- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

- ج- ويجوز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الإختياري ويستعمل هذا الإحتياطي الإختياري في الأوجه التي تقررها الجمعية.
- د- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم.
- هـ- تخصص بعد ما تقدم ما لا يزيد عن 10% من الباقي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- و- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص مال إحتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.
- ز- ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع اصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة.
- ح- يجب على الشركة توزيع الأرباح على الشركاء خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق عليها من قبل الجمعية العامة
- 2- أما الخسائر – إن وجدت – فيتحملها المساهمون بنسبة عدد أسهمهم دون أن يلتزم أحدهم بأكثر مما يملكه.

### المنازعات

- 1- يكون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة، وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.
- 2- تراعى الأحكام الواردة في المادة (23) من هذا النظام الأساسي.

### حل الشركة

- تحل الشركة لأحد لأسباب التالية:
- 1- انتهاء العمل الذي أسست من أجله.
- 2- هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى من استمرارها.
- 3- موافقة عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 75% من رأسمال الشركة.
- 4- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- وذلك حسب المادة (320) من قانون الشركات التجارية لسنة 2001 ميلادية.

### تصفية الشركة وقسمتها

- تجرى تصفية الشركة بعد حلها وفقاً للأحكام التالية:
- 1- تنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة، ويظل مدير الشركة بعد حلها قائم على إدارتها ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين على أن يتم تعيين المصفي ويقدمون له حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها وتبقى الجمعية العامة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل من اختصاص المصفين.
- 2- تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ويضاف إلى أسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة " تحت التصفية".

- 3- تعين الجمعية العامة العادية مصفياً أو أكثر من بين المساهمين أو من غيرهم وتحدد أجرهم ويكون تعيينهم بالأغلبية العددية التي تصدر بها قرارات الجمعية العامة وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تعين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أجرة.
- 4- يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع المدير بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من إلتزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرون.
- 5- ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام الأعمال السابقة ولا يجوز له أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بأذن الجمعية العامة العادية.
- 6- يقوم المصفي ببيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى مالم ينص في وثيقة تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة. كما أن عليه وفاء ما على الشركة من ديون حالة وتجنيب الديون الأجلة أو المتنازع عليها.
- 7- تقسيم أموال الشركة بين المساهمين بعد أداء الديون الناشئة عن أعمال التصفية ووفاء حقوق دائني الشركة.
- 8- يقدم المصفي إلى الجمعية العامة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على ذلك الحساب ثم يقوم المصفي إشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري واحدى الجرائد المحلية وبشطب قيد الشركة من السجل التجاري.